بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات والمذهب الأول واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم ولا يجوز في غيره واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى قال الشافعي رحمه ا الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تح وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تح وا أعلم وأما قول المصنف رحمه ا تعالى يجوز النحر في جميع منى فعبارة ناقصة لأنه يوهم الإختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الإيهام غلط وكان ينبغي أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي صلى ا عليه وسلم وما قاربه وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ثم يحلق لما روى أنس قال لما رمى رسول ا صلى ا عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه فإن لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم رحم ا المحلقين قالوا يا رسول ا والمقصرين قال رحم ا المحلقين قالوا يا رسول ا والمقصرين قال رحم ا المحلقين قالوا يا رسول ا والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لأنه يقع عليه اسم الجمع